

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للخزينة والتسيير

المديرية العامة للميزانية

المحاسبي للعمليات المالية للدولة
المدير العام

المدير العام

03 OCT. 2023

00006119

مقرر رقم.....م ع م / رقم...م ع م خ ت م ع م د المؤرخ في

يهدف إلى تحديد كفاءات دفع مبالغ اقتناء المركبات الموضوعات تحت تصرف الإدارات
والمؤسسات العمومية والتي صدرت بشأنها أحكام وقرارات قضائية نهائية.

المدير العام للميزانية،

المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفاءاتها ومحتواها، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد صلاحيات وزير المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 06 جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-354 المؤرخ في 16 سبتمبر 2021، الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"؛
- بمقتضى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021، الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021، الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، المعدل؛
- بمقتضى التعليم رقم 20 المؤرخة في 16 أوت 2022 والمتعلقة بسير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"،

- بمقتضى التعليم رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المحددة لكيفيات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة؛
- بمقتضى إرسال السيد وزير المالية رقم 2545 المؤرخ في 10 جويلية 2023، الموجه إلى السيد الوزير الأول؛
- بمقتضى الإرسال رقم 3311 المؤرخ في 31 أوت 2023 الصادر عن مصالح السيد الوزير الأول؛

يقران ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات دفع مبالغ اقتناء المركبات الموضوعه تحت تصرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية، والتي صدرت بشأنها أحكام وقرارات قضائية نهائية.

المادة 2: تحوّل المبالغ الناتجة عن بيع المركبات المسترجعة في إطار قضايا الفساد إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 " الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

المادة 3: يجب أن تتضمن العقود المبرمة لغرض اقتناء المركبات المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد، في ثقتها المتعلق ببنود الدفع، رقم حساب التخصيص الخاص رقم 302-152 وفقا للمادة الثانية أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السيدات والسادة الأمرون بالصرف والمراقبون الميزانياتيون والمحاسبون العموميون المعنيون، كل فيما يخصه، بالتطبيق الصارم لمحتوى هذا المقرر.

المدير العام للميزانية

المدير العام للخزينة والتسيير
المحاسبى للعمليات المالية للدولة

وزارة المالية
المدير العام للميزانية
العاج عسري

وزارة المالية
المدير العام للخزينة والتسيير
المحاسبى للعمليات المالية للدولة
إمضاء : حاج محمد سفيان
الإدارة المركزية

نسخة للإعلام والتنفيذ:

- السيدة والسادة المدراء الجهويون للميزانية لتبليغ المراقبين الميزانياتيين المعنيين،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة لتبليغ المحاسبين العموميين المعنيين،
- السيدات والسادة المراقبون الميزانياتيون لدى الإدارات المركزية والهيئات والمؤسسات العمومية.